

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة .  
وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين بنت العم من الأم وبنت العمه .  
قال المصنف هنا ولا نعلم به قائلا .  
وذكر في المغنى أنه قياس قول محمد بن سالم .  
قال في الفائق ولم يعد قبله .  
قال في الرعاية الصغرى هذا أشهر .  
واعلم أن الصحيح من المذهب أن الجهات ثلاث وهم الأبوة والأمومة والبنوة اختاره المصنف  
أخيرا والمجد والشارح .  
وجزم به في العمدة والوجيز .  
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
ويلزم عليه إسقاط بنت عمه بنت أخ .  
قال في الفائق وهو أفسد من القول الأول .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله النزاع لفظي .  
ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة ويجعل الجهات  
ثلاثا والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له .  
لأننا إذا قلنا إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث فإذا كانا من جهتين لم يقدم  
الأقرب إلى الوارث .  
فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعني به ما يشتركان فيه من القرابة .  
ومعلوم أن بنات العم والعمه يشتركان في بنوة العمومة وبنات الإخوة يشتركان في بنوة الأخوة  
ولم يرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدل على به .  
ولهذا فرق بين الوارث الذي يدل على به وبين الجهة فقال إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره  
وتجمعهما جهة واحدة